خارج الفقه

٢٤-١٢-١٩٠-احكام أهل الذمة **١٧**

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

فروع: ١- كل ذمی انتقل عن دینه إلی دین

- و تلحق بالمقام فروع:
- الأول- كل ذمی انتقل عن دینه إلی دین لا یقر أهله علیه لم یقبل منه البقاء علیه و لا یقر علیه، كالنصرانی یصیر وثنیا، و الیهودی یصیر بهائیا فلا یقبل منه إلا الإسلام أو القتل*،
- و لو رجع إلی دینه الأول فهل یقبل منه و یقر علیه أم لا؟ فیه إشكال و إن لا یبعد القبول،
- و لو انتقل من دینه إلی دین یقر أهله علیه كالیهودی یصیر نصرانیا أو العكس فهل یقبل منه و یقر علیه أم لا؟ لا یبعد القبول و الإقرار، و قیل لا یقبل منه إلا الإسلام أو القتل.
- * أو الرجوع إلی دینه أو دین یقر أهله علیه

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٠٦

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- الثانى- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به،
- و لو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضى الجناية بموجب شرع الإسلام من الحد أو التعزير،
- و لو فعلوا ما ليس بسائغ فى شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية فى شرع الإسلام قيل و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم و الأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا، و لا فرق فى هذا القسم بين المتجاهر و غيره.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۷-۵۰۶

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- الثالث- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار معبدا لهم و محلا لعباداتهم الباطلة و رجع الأمر إلينا لم يجز لنا إنفاذها، و كذا لو أوصى بصرف شيء فى كتابة التوراة و الإنجيل و سائر الكتب الضالة المحرفة و طبعها و نشرها، و كذا لو وقف شيئا على شيء مما ذكر، و لو لم يرجع الأمر إلينا فإن كان البناء مما لا يجوز إحداثها أو تعميرها يجب المنع عنه، و إلا ليس لنا الاعتراض إلا إذا أرادوا بذلک تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين و إضلال أبنائهم، فإنه يجب منعهم و دفعهم بأية وسيلة مناسبة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٧

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- الرابعة لو أوصى الذمى ببناء كنيسة أو بيعة لم يجز لأنها معصية و كـذا لو أوصى بصرف شيء فى كتابة التوراة و الإنجيل لأنها محرفـة و لـو أوصى للراهب و القسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج١، ص: ٣٠٦

فروع:۳- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و لو أوصى الذمّى ببنـاء كنيسـة أو بيعـة أو موضـع عبـادة لهـم، لـم تصحّ،لأنّها فى معصية.
- و كذا لو أوصى أن يستأجر خدما للبيعة و الكنيسة، أو يعمل صـلبانا، أو يشترى مصباحا أو يشترى أرضا فيوقف عليها.
- و لو أوصى الذمّىّ ببناء كنيسة تنزلها المارّة مـن أهـل الذمّـة أو مـن غيرهم، أو وقفها على قـوم يسـكنونها، أو جعـل أجرتهـا للنصـارى، جازت الوصيّة، لأنّ نزولهم ليس بمعصية، إلّا أن تبنى لصلواتهم.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۸۹-۳۹۰

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و كذا لو أوصى للرهبان بشيء، صحّت الوصيّة، لجواز صدقة التطـوّع عليهم.
- و لو أوصى أن يكون لنزول المارّة للصلاة فيه، قيل: تبطل الوصيّة فى الصلاة، و تصحّ (فى نزول) [١] المارّة، فتبنـى كنيسـة بنصـف الثلـث لنزول المارّة خاصّة، فإن لم يمكن ذلک، بطلت الوصيّة [٢].
- و قيل: تبنى الكنيسة بالثلث، و تكون لنـزول المـارّة، و يمنعـون مـن الاجتماع للصلاة فيها [٣].
- و لو أوصى بشيء تكتب به التوراة أو الإنجيل أو الزبور أو غير ذلـک من الكتب القديمة، بطلت الوصيّة، لأنّها كتب محرّفة مبدّلة منسوخة.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣٩٠

فروع:۳- لو أوصى الذمی ببناء کنیسة

- و خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوما من داره فوجد فی ید عمر صحیفة، فقال:
- «ما هی؟» فقال: من التوراة، فغضب علیه و رماها من یده، و قال: «لو کان موسی أو عیسی حیّین لما وسعهما إلّا اتّباعی» «۴».

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)، ج۹، ص: ۳۹۰

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و تبطل الوصيّة فى المعصية، و كذا لو أوصى الذّمى ببناء كنيسة أو بيعة، أو صرف شىء فى كتابة التوراة و الإنجيل، و تصحّ لو أوصى لأهل ملّته.

تلخيص المرام فى معرفة الأحكام(العلامة الحلّى) ، ص: ١٥۴

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- قوله: «لو أوصى الذمّى ببناء كنيسة أو بيعة، لم يجز لأنّها معصية.إلخ».
- (١) المعروف من البيعة و الكنيسة كونهما بيتا لعبادتهم، فمن ثمَّ لم تجز الوصية، لأنّ صلاتهم معصية.
- أمّا لو جعلها للمارّة منهم، أو ممّا يعمّ المسلمين جاز، لأنّ مجرد نزولهم ليس بمعصية، إلّا أنّ فى ذلک خروجا عن مفهوم الكنيسة و البيعة.
- و لو شرک فى وصيته بين النزول و الصلاة، ففى بطلان الوصية فى الصلاة خاصة، فيبنى بنصف الثلث لنزول المارة، أو يصح من الثلث و يمنعون من الصلاة فيها، وجهان.

١٠ مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٣، ص: ٨٩

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و اعلم أنّ الشهيد «١» (رحمه اللّه) قيّد المنع بكون وصيته فى موضع لا يجوز لهم استحداثها فيه، فلو كان فى أرضهم صحّت الوصية.
- و الظاهر أنّ هذا التقييد ليس بشىء، بل الكلام إنّما هو مع جواز إحداثهم، لأنّ المنع هنا من جهة الوصية حيث اشتملت على محرم، فليس لنا أن ننفذها لو ترافعوا إلينا، لأنّ المراد من صحتها ترتّب أثرها عليها و تنفيذها. و لو لم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم. و كذا القول فى نظائره.

- (١) الدروس: ٢۴٠.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٣، ص: ٨٩

فروع:۳- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- قوله: «و لو أوصى للراهب و القسّيس، جاز كما تجوز الصدقة عليهم».
- (۲) أى تجوز وصية الذمّى لهما، إذ ليست وصية فى محرّم، فإنّ الصدقة عليهما و علىغيرهما من أهل الذمّة جائزة، و الوصية فى معناها. و ضمير «عليهم» يمكن عوده إلى أهل الذمّة و إن لم يتقدّم لهم ذكر، لدلالة المقام و سياق الكلام.
- و يمكن عوده إلى القسّيس و الراهب مجازا، أو بناء على أنّ أقل الجمع اثنان، أو إلحاقا لهما بالمتعدد، بسبب لام الجنس و إن كان ذلک لا يخلو من تكلّف، و الأوّل أجود.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۳، ص: ۸۹-۹۰

فروع:۳- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- المسألة الرابعة لو أوصى الذمى ببناء كنيسة أو بيعة أو غير ذلک معبدا لهم و محلا لصلاتهم و نحوها من عباداتهم الباطلة و رجع الأمر إلينا لم يجز لنا إنفاذها لأنها معصية و الوصية فيها غير جائزة إجماعا فى المنتهى و محكى التذكرة و غيرهما، بل هو محصل و كذا لو أوصى بصرف شىء فى كتابة التوراة و الإنجيل و غيرها لأنها محرفة فصارت من كتب الضلال، قال اللّه تعالى شأنه «۱»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۳۲۰

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ» و قال «١» «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللّهِ» سورة النساء- الآية ۴۸.
- و روى «أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خرج يوما من داره فوجد فى يد عمر صحيفة فقال: ما هى: فقال: من التوراة، فغضب عليه و رماها من يده، و قال: لو كان موسى و عيسى عليهما السلام حيين لما وسعهما إلا اتباعى».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٢١، ص: ٣٢٠

فروع:۳- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و لو أوصى أن تكتب كتب طب أو حساب أو غيرهما مما لا حرمة فيه جاز لعموم الأدلة من غير فرق بين كون ذلک لهم أو لغيرهم، بل فى المنتهى الإجماع عليه، و هو كذلک، إذ الممنوع إنفاذ الوصية بالمحرم و هو ما عرفت.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۳۲۰

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و كذا لو أوصى باستئجار الأجير الخاص لخدمة البيـع و الكنـائس أو شراء مصباح لهما أو أرض توقف عليهما أو غير ذلک مما هو محـرم لما عرفت،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٢١، ص: ٣٢٠

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- نعم لو أوصى ببناء ذلک مأوى للمارة من أهل الذمة خاصة أو مع المسلمين أو سكناهم أو غير ذلک مما هو ليس معصية جاز، لعموم الوصية، هذا، و عن الشهيد «أن هذا ليس على إطلاقه، بل هو فى موضع ليس لهم الإحداث فيه» و فيه أن عدم جواز إنفاذنا لها إذا رجع الأمر إلينا باعتبار كونها معصية فى نفسها، و هو المراد من عدم صحتها، فإن لم يرجع الأمر إلينا لم يكن لنا التعرض لهم فيما يقتضيه شرعهم، و إن كان لنا المنع لو أرادوا إحداثها فيما لا يجوز الإحداث فيه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٢١، ص: ٣٢٠

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و كذا الكلام فى الوصية بشراء الخمر أو الخنزير أو الوقف عليهما أو غير ذلک من المحرمات، و إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم فى غير ذلک و لو أوصى للراهب و القسيس و غيرهما جاز كما تجوز الصدقة عليهم و الهبة و غيرهما بلا خلاف و لا إشكال للعموم،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٢١، ص: ٣٢٠

فروع:٣- لو أوصى الذمى ببناء كنيسة

- و ضمير الجمع فى العبارة إما لأن لام الجنس تلحقهما بالمتعدد، أو لأن أقل الجمع اثنان، أو لأن المراد به أهل الذمة، و الأمر سهل،
- و لو أوصى بالكنيسة مثلا للمارة و الصلاة ففى المنتهى «قيل يبطل الوصية فى الصلاة و تصح فى نزول المارة، فتبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة فإن لم يمكن ذلک بطلت الوصية، و قيل تبنى الكنيسة بالثلث، و تكون لنزول المارة، و يمنعون من الاجتماع فى الصلاة، و فى الوجهين قوة» قلت: لعل الحكم ببطلان الوصية أقوى منهما لكونهما من الوصية بالمحرم و إن اشترک معه غاية محللة، فتأمل.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٢١، ص: ٣٢٢

فروع:۴- ليس للكفار تبليغ مذاهبهم

- الرابع- ليس للكفار ذميا كانوا أولا تبليغ مذاهبهم الفاسدة فى بلاد المسلمين، و نشر كتبهم الضالة فيها، و دعوة المسلمين و أبنائهم إلى مذاهبهم الباطلة، و يجب تعزيرهم، و على أولياء الدول الإسلامية أن يمنعهم عن ذلک بأية وسيلة مناسبة، و يجب على المسلمين أن يحترزوا عن كتبهم و مجالسهم و يمنعوا أبناءهم عن ذلک، و لو وصل إليهم من كتبهم و الأوراق الضالة منهم شيئا يجب محوها، فان كتبهم ليست إلا محرفة غير محترمة، عصم اللّه تعالى المسلمين من شرور الأجانب و كيدهم و أعلى اللّه تعالى كلمة الإسلام.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۷